قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢

باضافة مادة الى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٨ محرم سنة ١٣٥١ (٢٤ مايو سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٢

باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفض الى رئيس فرير بلويرميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بيع قطعة من الأرض مساحتها ٢٧٤٦ مترا مربعا (ألفان وسبعمائة وستة وأربعون مترا مربعا) فى مدينة بور فؤاد الى رئيس فرير بلويرميل فى تلك المدينة بواقع ٧٥ قرشا (خمسة وسبعين قرشا) عن المتر الواحد لاقامة مدرسة عليها وهذه القطعة جزء من القطعة رقم ٤٠ بمدينة بور فؤاد وحدودها كما يلى :

الحد البحرى الطريق رقم ٥
« القبلى الشارع رقم ٥
« الشرقى أراضى المدينة .
« الغربى الشارع رقم ٢٥ مكرر .

مادة ٢ — يعتمد بيع قطعة من الأرض مساحتها ٧٥٠٣ أمتار مربعة (سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة أمتار مربعة) فى مدينة بور فؤاد الى رئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة بواقع ٧٥ قرشا (خمسة وسبعين قرشا) عن المتر الواحد لاقامة مدرسة ومسكن للراهبات وملجأ للأيتام عليها . وهذه القطعة رقم ٤١ بمدينة بور فؤاد وحدودها كما يلى :

الحد البحرى الطريق رقم ٥
« القبلى الشارع رقم ٥
« الشرقى الطريق رقم ١٥
« الغربى الشارع رقم ٢٧ مكرر .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٨ محرم سنة ١٣٥١ (٢٤ مايو سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى